سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس الخامس

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي

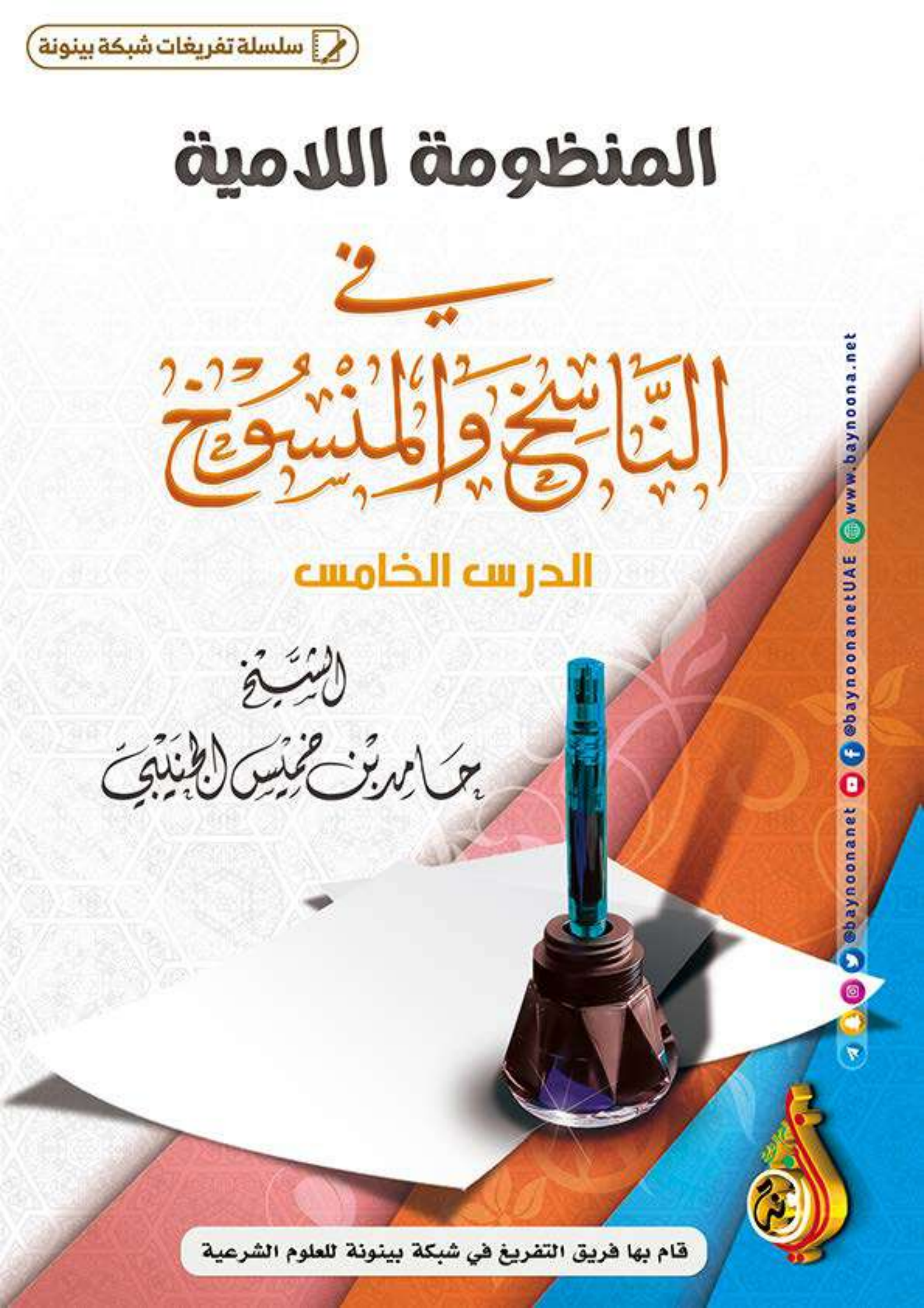

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا لدرس

بعنوان

المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

[الدرس الخامس]

للشيخ

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

رحمه الله

شرح الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد:-

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين.

قال العلامة حافظ حَكَمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لاميته الناسخ والمنسوخ:

(المتن)

والنسخ فاعلمه في القرآن منه ... كما في سنة المصطفى منها لها تصل

ويُعرَف النسخ من ألفاظ ناسخه ... أو مِن تأخره أو قول مَن نقلوا

أو كان في العمل الإجماع خالفه ... يقال لو لم يروا نسخًا لَمَا عَدَلوا

هذه الأمور بها المنسوخ متضح ... فافهم وهذه لِمَا أجملته مَثَل

***

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:-

فلا زلنا مع مقدمة المصنف عليه رحمة الله تعالى وذكر فيها النسخ في القرآن وفي السنة.

والنسخ في القرآن ثابت بالإجماع وثابت في السنة كذلك بالإجماع ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت النسخ في القرآن والسنة.

وإنما اختلفوا في بعض آحاد المسائل المتعلقة بصور النسخ كما سيأتي بيانه بحول الله ﷻ.

ونسخ القرآن له صور:

الصورة الأولى: نسخ القرآن بالقرآن.

والصورة الثانية: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

والصورة الثالثة: نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

فهذه ثلاث صور لنسخ القرآن.

أما الصورة الأولى: وهي نسخ القرآن بالقرآن فهذه الصورة قد أجمع عليها أهل العلم.

ودليله قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة الآية ١٠٦].

ومن أمثلة ذلك: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٤٠]

وقد نُسخ هذا الحكم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٤].

الصورة الثانية: وهي نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

فهذا اختلف فيه أهل العلم فيكون من باب الأولى الاختلاف في الصورة الثالثة كذلك وهي نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

والمشهور في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منع نسخ القرآن بالسنة وأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله.

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة الآية ١٠٦] ، وذلك أن السنة لا تكون خيرًا من القرآن وكذلك لا تكون مثل القرآن.

والذي عليه جماهير أهل العلم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وأن ذلك حاصل وواقع في نسخ القرآن بالسنة كما جاء ذلك في نسخ آية الخمس رضعات بالسنة كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

فقد جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: **"كان فيما أُنزِل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نُسخن بخمس معلومات فتُوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن"** والمقصود أنه قد تأخَّر إلى قُرب وفاته صلوات الله وسلامه عليه.

فصار عندنا في هذه الآية التي ذكرتها أم المؤمنين رضي الله عنها ولم تذكر نصها نسخ العشر حُكمًا وتلاوة ونسخ الخمس تلاوة فقط وثبوتها في السنة عن رسول الله ﷺ.

وأما الجواب عن قول الله تبارك وتعالى أو عمَّن استدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة الآية ١٠٦]:

أن قوله ﷻ نأت بخير منها أو مثلها ليس بلازم أن يكون المعنى أن المراد بالخيرية هنا قرآنًا يُتلى فقد تكون الخيرية من جهة الحكم فيكون الحكم المتأخر خيرًا من الحكم المتقدِّم أو يكون مثله في الرُتبة.

فإنه يصح أن يكون النسخ من الأخف إلى الأثقل ومن الأثقل إلى الأخف وكذلك من أن يكون النسخ ببدل مساوٍ وهذا قد مر معنا ذِكره فتبيَّن هنا أن القرآن يُنسَخ بالسنة وهو الصواب الذي عليه جماهير الفقهاء والأصوليين.

وأما الصورة الثالثة: فهي نسخ القرآن بأخبار الآحاد ولا مانع منه عقلًا فإذا اعتبرنا وجود النسخ نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهي دونه في الرُتبة فلأن يحصل النسخ بالسنة الثابتة بأخبار الآحاد كذلك جائزًا أيضًا.

واختلف أهل العلم في ذلك: فذهب كثير من أهل العلم بعدم النسخ بأخبار الآحاد مطلقًا وهو الذي عليه جماهير الأصوليين.

واحتجوا: بأن المتواتر قطعي القرآن قطعي وأن أخبار الآحاد دون القرآن فكيف يكون هذا الظني أو الذي دونه يكون ناسخًا لذلك المتواتر القطعي؟

وهنا مسألة تُذكر عَرَضًا وهي: أن إطلاق القول بأن أخبار الآحاد ظنية خطأ وهو مذهب كثير من المتكلمين.

والصواب في المسألة: أن أخبار الآحاد منها ما يكون قطعيًا ومنها ما يكون ظنيًا بحسب الحال التي تقترن به والتفصيل في ذلك ليس هذا هو موضعه.

ولذلك قد جاءت صور بنسخ السنة المتواترة بأخبار الآحاد وهي في ذات المعنى بنسخ القرآن بأخبار الآحاد فإن القرآن معلوم أنه ثابت قطعًا وكذلك الأخبار المتواترة والأحاديث المتواترة والسنة المتواترة الأصل فيها أنها قطعية الثبوت فكان ما يقع على القرآن يقع على السنة كذلك.

جاء في قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٥] الآية وهنا قد جاء نسخ القرآن بأخبار الآحاد فإن الآية المذكورة وهي في سورة الأنعام آية مكية نزلت قبل الهجرة باتفاق أهل العلم.

وإنما جاء تحريم الحُمُر الأهلية في خيبر وقد وقع ذلك في حديث رسول الله ﷺ وقد أخبر النبي ﷺ أنها رِجس فدَّل على حرمة أكلها.

والكلام في ذلك يطول حقيقة وإنما نذكر هذا على سبيل الإشارة إليه.

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(المتن)

والنسخ فاعلمه في القرآن منه كما في سنة المصطفى منها لها تصل

***

(الشرح)

أي أن النسخ واقع أيضًا في سنة النبي ﷺ وقد أجمع أهل العلم على وقوع النسخ كما ذكرنا في سنة النبي ﷺ وإنما اختلفوا في نسخ السنة المتواترة بأخبار الآحاد كما سبقت الإشارة إليه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(المتن)

ويُعـــرَف النســـخ مـــن ألفـــاظ ناســـخه أو مِـن تـأخره أو قـول مَـن نقلـوا

أو كـــان في العمـــل الإجمـــاع خالفـــه يقال لو لم يروا نسخًا لَمَا عَدَلوا

***

(الشرح)

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث صور يُعرَف بها النسخ وأشار إلى صورة رابعة وهي الإجماع.

الصورة الأولى أو الطريقة الأولى التي يُعرَف بها وقوع النسخ هي:

ما أفاده لفظ النص الناسخ كما جاء ذلك صريحًا في سورة الأنفال في قول الله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأَنفَال الآية ٦٥] ثم نسخها الله ﷻ بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأَنفَال الآية ٦٦].

الصورة الثانية والطريقة الثانية التي يُعرَف بها حصول النسخ: تأخر النص الناسخ.

وهذا يُعرف بالتأريخ يعني يُعرف تأريخ النص المتقدم وتأريخ النص المتأخر وهنا لا بد من

ضابط مهم:

وهي أنَّ هذا الأمر لا يصح ولا يحصل إلا بوجود التعارض من كل الوجوه بين النص الناسخ والنص المنسوخ.

ولذلك يقول العلامة الحازمي في الاعتبار: "وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ أُبْهِمَ التَّارِيخُ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ".

وقد سبق كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: "وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُنْفَصِلَانِ" فتأمل في قوله: " وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ" وهذا ما ذكرناه من وجوب أن يكون التعارض بين الناسخ والمنسوخ من جميع الوجوه بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

قال: "وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُنْفَصِلَانِ نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ السَّابِقِ وَالتَّالِي؟" السابق يكون المنسوخ والتالي يكون الناسخ ولكن المراد هنا السابق أي الذي نزل أولًا والتالي هو الذي نزل تاليًا.

قال: "فَإِنْ تَمَيَّزَ أُوجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا" ثم ذكر صورًا وطُرُق كما مثَّل بقول النبي ﷺ: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ مُصَرِّحًا بِهِ نَحْوَ قَوْلِهِ عليه السلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»[1]".

ثم ذكر رحمه الله صورة أو الطريقة الثالثة قال: أو قول من نقلوا والمراد به تصريح الراوي بأنه هذا ناسخ وأن هذا منسوخ وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.

وذكر الصورة التي تليها والطريقة التي تليها قال:

(المتن)

أو كـــان في العمـــل الإجمـــاع خالفـــه يقال لو لم يروا نسخًا لَمَا عَدَلوا

***

(الشرح)

والمراد أنَّ أهل العلم إذا أجمعوا على حُكم ما على صحة حكم ما ووجدنا حكمًا مخالفًا لِمَا أجمع عليه أهل العلم فالمصير إلى إجماع أهل العلم وذلك أن الأصل في الإجماع أن يكون مستندًا إلى نص شرعي ولا بد أن يكون كذلك أن يكون الإجماع مستندًا إلى نص شرعي.

وقد يكون هذا المستند هذا النص الشرعي قد يكون معلومًا لنا وقد يكون مجهولًا فإذا كان معلومًا لنا أفادنا ذلك الاطمئنان إلى إجماعهم أكثر وأقوى وإن لم يكن لنا معرفة بذلك النص المستنَد الذي استند عليه أهل العلم في الإجماع فلا يُبطَل الإجماع لجهالة النص الذي هو مستنَد الإجماع.

(1) – أخرجه مسلم رقم (8323).

ومنه يتبين لك أن الإجماع ليس ناسخًا للقرآن والسنة بل هو دليل على وجود النسخ وليس هو ناسخًا للقرآن أو السنة.

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا وجدنا إِجْماعاً يخالف نصًا فيُعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به وأن مقتضاه نُسِخ وبقي سُنَّة يُقرأ ويروى" إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ أعني المصنف:

(المتن)

هـــذه الأمـــور بهـــا المنســـوخ متضـــح فـافهم وهـذه لِمَـا أجملتـه مَثَـل

***

(الشرح)

أي أنَّ هذه الأمور الأربعة التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ تتضح بها طُرق حصول النسخ وهي: إجمال ومثال منه رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّن المراد والمقصود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(المتن)

فمن كتاب الطهارة:

منهـــا طهـــارة أُهـــبِ الميـــت إن دُبِغـــت ذا مُحكَـم الأصـل عنـه لـيس ننتقِـل
ومـــا روي فيـــه مـــن حَظـــرٍ بـــآخره فيـه اضـطراب وإرسـال فمـا قَبِلـوا
والنهـــي في حاجـــة عـــن نحـــو قبلتنـــا ثـم النبي وبعـض الصَحب قـد فعلـوا
هـــل يُطلـــق الحظـــر فيـــه أو إباحتـــه وقـوم الفعـل في البُنيـان قـد حَمَلـوا

***

(الشرح)

شرع الآن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المقصود وهو ذكر المسائل الفقهية التي جاء فيها ذكر النص بالنسخ من أهل العلم وبعضها اختلف فيه أهل العلم وبعضها اتفق عليه أهل العلم.

وكما سبق في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن طريقته هنا سوف تكون بذكر الراجح حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقـد بـدا لـي في تلخـيص واضـحه في جُملـة جُمِعَـت في طيِّهـا جُمَـل
ولسـت أذكـر فيهـا غيـر راجحـه إلا لـــردٍّ وتـــوهين فيُعتَـــزلُ

***

فطريقته رَحِمَهُ اللَّهُ التي يُذكِّر بها أنه يذكر الراجح من أقوال أهل العلم فيما هو منسوخ من الأحكام وقد يذكر المرجوح على سبيل الردِّ والتوهين لا على سبيل الشرط الذي اشترطه رَحِمَهُ اللَّهُ على نفسه في هذه المنظومة.

فشرع رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر بعض المسائل من كتاب الطهارة وقد رتَّب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المنظومة في ذكر مسائلها الفقهية على طريقة الفقهاء في ترتيبهم لمسائل الفقه في كُتب الفقه.

فشرع رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر كتاب الطهارة وسيكون الاكتفاء في هذا الشرح بذكر المسائل التي أشار إليها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أنها المقصود دون ذكر التفريع في مسائل أُخَر كذكر معاني الأبواب.

يعني كأن نذكر مثلًا معنى كتاب الطهارة وما هي الطهارة وأنواع الطهارة فهذا يُخرِجنا عن المقصود وإنما سينحصر الكلام على ذكر المسائل التي تتعلق بما أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تحت الكُتب الفقهية في هذه المنظومة.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ طهارة أُهب الميتة وهذا بيانه في مسائل تُضيحها بحول الله تَعَالَى.

فأولًا: أهل العلم قد ذكروا طهارة أُهب الميتة في كتب الفقه والأُهب جمع إِهاب.

والإِهاب هو جِلد الميتة قبل أن يُدبَغ.

والدِباغ بكسر الدال هي معالجة جلود الميتة وإصلاحها.

وأهل العلم قد اختلفوا في طهارة أُهب الميتة لأسباب:

أولها: أن النبي ﷺ قد صح عنه في غير ما حديث النهي عن لُبس جلود السباع والركوب عليها كما ثبت عنه ﷺ في سُنن أبي داود والنسائي من حديث المقدام بن معدي كَرِب أنه قال لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنشُدَكَ الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس جلود السباع والركوب عليها؟

قال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم.

وجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود عنه ﷺ أنه قال: **« لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِر »**[1].

وكذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: « **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ** » فقالوا: إنها ميتة قال النبي ﷺ:

« **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** »[2] والحديث في الصحيح فهذا الحديث أفاد أن إهاب الميتة إذا دُبِغ جاز الانتفاع به.

وقد جاء عنه ﷺ أيضًا في الحديث أنه قال: «**إذا دُبِغ الجلد فقد طَهُر**».

---

(1) – أخرجه أبو داود (413)

(2) – أخرجه البخاري (1493) ومسلم (363) (100)

وقال ﷺ: « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا »[1].

فهنا النبي ﷺ أباح الانتفاع بجلد الميتة وهناك قد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بجلود السباع والنمور وجاء كذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»[2] وهذا عند مسلم.

وذكرنا أن الإهاب هو الجِلد قبل أن يُدبغ فإذا دُبِغ سُمي جلدًا ولا يُسمى إهابًا إذا طهر سمي جِلدًا ولا يسمى إهابًا.

وهذا يدل كما ذكرنا على الانتفاع بالإهاب إذا دُبغ ولكن جاء في حديث آخر عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عُكيم أنه قال: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب.

فاختلف أهل العلم لأجل هذا الحديث كيف أن النبي ﷺ يُحِّل الانتفاع بجلود الميتة في أحاديث وينهى عن الانتفاع بها في أحاديث أُخَر ثم جاء عنه قبل موته ﷺ أنه نهى عن الانتفاع بالإهاب والعصب.

(1) – أخرجه ابن حبان (1290)

(2) – أخرجه مسلم (105)

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(المتن)

ومـــا روي فيـــه مـــن حَظـــرٍ بـــآخره فيه اضطراب وإرسال فما قَبِلوا

(الشرح)

يريد بذلك خلاف أهل العلم في حديث عبد الله بن عُكيم فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه فقد جاء هذا الحديث حديث عبد الله بن عُكيم وجاء في لفظه في مسند أحمد أنه قال: قُرِأ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

وسبب خلاف أهل العلم: هو ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من وجود الاضطراب والإرسال فهو سبب خلاف أهل العلم في صحة هذا الحديث.

وقد أطال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بيان صحة حديث عبد الله بن عُكيم في إرواء الغليل بما يشفي ويروي بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتوسَّع في ذكر كلام أهل الحديث وأوضح وَهْم مَن قال بأن الحديث فيه إرسال كما أعلَّه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أعني الحافظ ابن حَجر بالإرسال في كتابه التلخيص.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أن ابن عُكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه.

قال: وقد أُعلَّ الحديث بِعِلل أخرى مثل الانقطاع بين أبي ليلى وابن عُكيم وقد عَرفتَ أنه مبني على وهم للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق بيانه.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه وقع في الرواية بين الحَكَم وابن عُكيم عبد الرحمن يعني عبد الرحمن بن أبي ليلى وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ذلك ولسنا بصدد الكلام والتفصيل الحديثي في بيان صحة هذا الحديث.

ولكن الفيصل في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: أننا ذكرنا أن معنى الإهاب هو جلد الميتة قبل أن يُدبَغ والنبي ﷺ إنما نهى في حديث عبد الله بن عُكيم عن الانتفاع بجلد الميتة قبل أن يُدبغ ولم ينه النبي ﷺ عن الانتفاع بجلد الميتة بعد أن يُدبغ.

فإنه قد قال ﷺ: « **لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ** »[1] والإهاب هو الجِلد قبل أن يُدبغ.

وجاء عنه ﷺ في حديث ابن عباس أنه قال: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر**»[2] فالإهاب إذا دُبغ سُمي جِلدًا وصار طاهرًا وصحَّ الانتفاع به وأما قبل أن يُدبغ فإنما يسمى إهابًا ولا يجوز الانتفاع به فيكون نجسًا حكمه حكم الميتة لا يجوز الانتفاع به ولا وجه للحكم على حديث عبد الله بن عُكيم بالاضطراب والإرسال على الأصوب.

وكذلك ممن توسَّع في الكلام على هذا الحديث العلامة الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الاعتبار وذكر الروايات والطُرق وتوسَّع في ذلك أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ونحن وإياه.

ولعلنا نقف هنا لإن الخوض في المسألة التي تليها سوف يحتاج إلى مزيد تفصيل وقد أدركنا وقت الصلاة.

أسأل الله ﷻ أن يتقبَّل منا وأن يتجاوز عنا إنه ﷻ ولي ذلك.

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) – أخرجه الترمذي (1729)

(2) – سبق تخريجه.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat